

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الحارثي هذا المذهب وعليه عامة الأصحاب .  
حتى أبو الخطاب في رؤوس المسائل .  
ونص عليه من رواية بن منصور .  
وقال في الرعاية الكبرى وتتوجه القرعة بين الحي والميت .  
تنبيه محل الخلاف إذا لم يقل هو بينهما فإن قاله كان له النصف قولاً واحداً .  
قوله ( وإن لم يعلم فله نصف الموصى به ) بلا نزاع \$ فوائد .  
إحداها لو وصى له ولجبريل أو له وللحائط بثلث ماله كان له الجميع على الصحيح من  
المذهب نص عليه .  
وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة  
وغيرهم .  
وقيل له النصف وهو احتمال للقاضي .  
قلت هي شبيهة بالتى قبلها .  
الثانية لو وصى له وللرسول صلى الله عليه وسلم بثلث ماله قسم بينهما نصفان على الصحيح  
من المذهب نص عليه .  
وقدمه في الفروع والفائق .  
وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير والتلخيص .  
وقيل الكل له .  
فعلى المذهب يصرف ما للرسول في المصالح قاله في الفروع .  
وقال في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق يصرف في الكراع وفي السلاح والمصالح